لا ينجس الجاري ومع تباعد — والطهر لم ينقض بلمس المحرم
والتجمر لمجاوز عن مخرج — للصفحتين ولو تلوث بالدم
والوقت مد الى مغيب لمغرب — ثوب لصبح والعشاء فقدم
ولا تاثين في الخفين تسوحر — والاقتدا يجوز بعد تحرم
والجهر بالتامين سن لمقتد — والخط بين يدي مصل فاعلم
والظفر نكره لحذه من ميت — وكذا الركاز نصابه لم يلزم
ويصح عن ميت صيام وليه — ويجوز شرط تحلل للمحرم
ويجوز اجبار الشريك على البنا — وعلى عمارة نهر ما لا يقسم
والزوج ان يكن الصداق بيده — فضمان يد حكمه في المغرم
والجلد بعد الدبغ يحرم اكله — والحد في وطء الرقيق المحرم

انتهى وثمة مسائل اخر مذكورة على القديم منها المسئلة التي لا نفس لها سائلة اذا وقعت في ماء قليل او مائع هل تنجسه فيه قولان والذي ذكره العراقيون كالبندنيجي وسليم الرازي والماوردي والروياني وغيرهم ان القول بعدم التنجيس قديم ومقابله الجديد قال ابن الرفعة في المطلب وهو الحق تعين نسبة القول بالتنجيس الى الجديد قال الاذرعي في كتابه التوسط

والفتح

والفتح بين الروضة والشرح وحينئذ فهذه المسئلة مما يفتى فيها بالقديم وهو المختار الاقوى دليلا وقول جمهور العلماء ونقل اصحابنا مقابله اعني الجديد عن محمد بن المنكدر ويحيى بن كثير ونقل الدارمي عنهما وعن عطاء وحكاه ابن كج عن ابن سيرين والصيمري وغيرهم عن عبد الله بن المبارك وهو يرد قول ابن المنذر انه لا يعرف لغير الشافعي وقد رايت لبعض المحدثين عن جماعة من الصحابة والتابعين قال في البحر وهو الجديد ظاهر المذهب وقال المحاملي في المقنع انه اصح القولين انتهى ما اردت نقله من توسط الاذرعي والمعتمد في المسئلة عند ائمتنا هو القديم بل قال النووي في المجموع الصواب الطهارة وقال الاذرعي كان الادب مع الشافعي ان لا يقال ذلك وقد اختار الشافعي في الام خلافه انتهى والقول بنسبة لامام الحرمين والغزالي القول بالتنجيس الى القديم وبعدمه الى الجديد وحينئذ فالفتوى على الجديد وقول الاذرعي العراقيون لعرفهم بالنص جوابه

Copyright © King Saud University